اقليم كردستان العراق الفيدرالي
وزارة التربية

اصول الفقه الاسلامي

للمرحلة الاعدادية

(المدارس الأسلامية)

اقليم كوردستان العراق الفدرالي
وزارة التربية

اصول
الفقه الاسلامي

للدراسة الاعدادية
(المدارس الاسلامية)

تاليف :

الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي
الدكتور عبدالستار حامد
عايد اسماعيل صالح
مدالله مجيد احمد

١٤٢٦ هـ - ٢٧٠٥ كوردي - ٢٠٠٥ م

مطبعة الشموع بغداد

الاشراف على الطبع

جلال عمر رمضان - ابراهيم اسماعيل حسن

الاشراف الفني على الطبع

صباح سعيد عبد الله - كريم مولود حمه صالح

منهج
الصف الرابع الاعدادى

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد الله الذى شرح لنا معالم الإسلام ، و بيَّن قواعد الشرع و وضع أسس الأحكام . والصلاة والسلام على من فرض الشرع ببيان ما أنزله إليه من خير الكلام . و على آله و صحبه نجوم الهداية و قدوة الأنام و بعد .

فان من دواعى الاعتزاز : أن أولتنا وزارة التربية تأليف هذا الكتاب فى أصول الفقه ، على وفق مفردات أُعدت و أُقرت لاعداديات الدراسات الإسلامية ، انبعاثا من ادراك أهمية هذه المادة العلمية فى العلوم الشرعية بالنسبة لكل من يروم الإلمام بخواص النصوص و طرق استنباط الاحكام منها ، و يتوخى معرفة الصلة القائمة بين أصول الشريعة و فروعها . و الإستفادة من مسموع الادلة و معقولها و أهميةُ هذا العلم غنية عن البيان ، فقد اولاه علماء المسلمين فى مختلف العصور الإسلامية عناية فائقة فألفوا فيه المنصفات القيمة ذات الاتجاهات المختلفة . غير ان هذه المؤلفات مع كثرتها و تنوعها فوق اكثر المستويات ، فلا يستطيع الافادة منها الا الراسخون فى هذا العلم ممن أحاطوا بابعاده الدانية و النائية، ووصلوا إلى أعماق زواياه الخافية فكشفوا الستار عن مسائله الغامضة . فكان من الضرورى اللجوء إلى مؤلفات حديثة تكون هيِّئة على المتعلمين المعنيين بدراسته فى هذه المرحلة الأولية ، تذلل صعابه و تقرب مسائله بغية جعلها وسيلة لاكتساب قدرات علمية و مستويات ضاعدة ، تؤهلهم للأستفادة من تلك الثروة العلمية المكنونة بين ثنايا الكتب الاصولية الأصلية .

قد رأينا توزيع الموضوع من الناحية الشكلية على ثلاثة أقسام فىَ ضوء المقررات للصفوف الثلاثة الرابع ، الخامس ، السادس . حتى يتسنى تدريس كل قسم فى كل صف حسب التسلل القائم ، آملين ان يتلقى هذا الجهد المتواضع قبول الجميع ، و ان يحقق الغاية المتوخاة منه .

(المؤلفون)

التمهيد

ويتضمن ما يأتى :

١) تعريف اصول الفقه لغة و اصطلاحا .

٢) نشأة علم الفقه و تطورة .

٣) مقارنة بين الفقه و اصول الفقه .

٤) مسالك العلماء فى بحث اصول الفقه و الكتب المؤلفة فيه .

تعريف اصول الفقه :

اصول الفقه : مكون من كلمتين : هما اصول و فقه .

اما الاصول فهو **فى اللغة** جمع ، مفرده اصل ، و الاصل هو ما يتبنى عليه غيره كابتناء السقف على الجدران .

وفى الاصطلاح : هو الدليل ، فيقال : اصل هذه المسألة القرآن أى دليلها القرآن .

والفقه لغة : العلم مع الفهم .

و اصطلاحا : هو العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية .

وعليه فان **اصول الفقه هو** :

مجموعة القواعد البحوث التى يُتوصل بها إلى استفادة الاحكام الشرعية العملية من ادلتها التفصلية .[1]

نشأة علم اصول الفقه و تطوره :

تكوّن علم أصول الفقه فى القرن الثانى الهجرى لأنَّ الرسول ﷺ كان يُفتى و يقضى بما يوحى إليه من الله ، و ما يؤديه إليه اجتهاده الفطرى ، من غير حاجة إلى اصول و قواعد يتوصل بها الى الاستنباط و الاجتهاد .

وكان اصحابه يُفتون و يقضون بالنصوص التى يفهمونها بملكتهم العربية السليمة ، و يستنبطون فيما لا نص فيه بملكتهم التشريعية ، و و قوفهم على اسباب نزول الايات الكريمة و ورود الاحاديث .

ولما اتسعت الفتوحات الاسلامية ، و اختلط العرب بغيرهم ، ودخل فى العربية كثير من المفردات و الاساليب غير العربية ، ولم تبق الملكة اللسانية على سلامتها ، وكثرت الاشتباهات و الاحتمالات فى فهم النصوص ، دعت الحاجة الى وضع ضوابط ، و قواعد لغوية يقتدر بها على فهم النصوص ، كما

---

(١) علم اصول الفقه -عبدالوهاب خلاف ص ١٢ .

يفهمها العربى الذى وردت النصوص بلغته ، ومن مجموعة هذه الضوابط والقواعد نشأ علم الأصول ، ثم تدرج فى النمو حتى بلغت اسفاره العدد الكبير ، و أول من جمع الاصول المتفرقة فى احكام الفقه الامام ابو يوسف ، و دوّن قواعد هذا العلم و بحوثه الامام الشافعى فى رسالته الاصولية المشهورة و تتابع العلماء على التأليف فى هذا العلم .

مقارنة بين الفقه و اصول الفقه

أ- من حيث التعريف : نجد ان الاصول هى مجموعة القواعد و البحوث التى يتوصل بها الى استفادة الاحكام الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية اما الفقه فهو ادراك الاحكام الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية كوجوب الصلاة و حل البيع ، وحرمة الربا ، وحرمة القتل .

ب- الموضوع : موضوع اصول الفقه هو الدليل الشرعى الكلىّ من حيث ما يثبت به من الاحكام الكلية ، فالاصولى يبحثُ فى القياس و حجيته ، والعلم و ما يفيده ، و الامر و ما يدل عليه ، مثال ذلك : القران هو الدليل الشرعى الاول على الاحكام ، و ان نصوصه التشريعية لم تأت على حالة واحدة ، بل وردت بصيغ متعددة ، منها ما جاء على صيغة الامر و النهى و منها ما ورد بصيغة العموم او الاطلاق ،وكل هذه الصيغ من انواع الدليل الشرعى العام وهو القرآن .

أما موضوع الفقه ، فهو افعال العباد من حيث ما تثبت لها من احكام شرعية ، فالاصولى مدار بحثه الادلة ، و تقرير قواعد كلية ، فهو يبحث فى القرآن من حيث حجيته و اثباته للأحكام ، وفى السنة والاجماع ، و حجية كل منهما ، و كون الأمر يفيد الوجوب ، والمتواتر يفيد اليقين .

اما الفقيه فبحثه فى الادلة الجزئية ليتوصل بالنظر فيها الى احكام جزئية بفعل المكلف ، مستعينا فى ذلك بالقواعد الكلية التى قررها الاصولى ، فهو يبحث عن حكم البيع و الاجازة عند الناس ، وحكم صلاتهم و زكاتهم ، وحكم الجنايات و الوصايا ، ليبيّن نوع تلك الأحكام .

ج- استمداد العلم : اصول الفقه يستمد بعض مباحثه من اللغة العربية لان القرآن الكريم و السنة النبوية وردا باللغة العربية ، فيعمد الاصولى الى بعض القواعد اللغوية ، و يتناولها بالبحث و البرهان على صحتها ، و ربما يتعرض لجانب من الخلافات الحاصلة بين اللغويين ، و ينقلها عنهم ، كما ان اصول الفقه يستمدّ قواعده من مسالك الشريعة و مقاصدها ، بعد استقراء نصوصها و التأمل و النظر فى الاحكام الشرعية و مراعاة انواع المصالح التى اعتبرها الشارع فى تشريعه .

اما الفقه فقد استمد مباحثه من الأدلة الشرعية ، كالكتاب و السنة و القياس ، و من افعال المكلّفين ، وما يصدر عنهم من تصرفات ، بصفتها المادة التى يبحث لها عن احكام .

د- من حيث الفائدة و الغاية من الفقه و اصول الفقه :

إنّ الغاية من اصول الفقه تطبيق القواعد الكلية على الأدلة التفصيلية لاستنباط الاحكام الشرعية العملية من تلك الادلة ، او الموازنة و الترجيح بين آراء الفقهاء فى المسائل الاجتهادية ، و مقارنة بعضها ببعض ، لأن الأمم منذ زمن بعيد قد درجت على تقنين تشريعات لها ، و وضع مناهج تسير على ضوئها ، و قوانين تحافظ على تنفيذ موادها و ما جاء فيها ، و كثيرا ما تكون نصوص تلك القوانين فى حاجة الى تفسير و شرح ، و كشف ما احاط بها من غموض و ما اشتملت عليه من ابهام ، ولا سبيل لازالة الغموض و الابهام الا بقواعد اصول الفقه التى هى خير معين على ذلك .

اما الفقه فانّ الغاية من دراسته هى الفوز بالسعادة فى الدارين باتباع الأوامر و اجتناب النواهى .

مسالك العلماء فى بحث أصول الفقه و الكتب المؤلفة :

تتابع العلماء بعد الامام الشافعى بالكتابة و التأليف لأصول الفقه ، و توسعوا فى ابحاثه ، و كانت دراستهم تدور حول الحكم ، و الدليل ، والاستنباط

و المستنبط و اتفقوا فى مادة البحث ، واختلف طرائقهم و تعددت مناهجهم ، فكانوا على طرائق ثلاث :

١) طريقة المتكلمين : و تمتاز بالميل الى الاستدلال العقلى ، و تحقيق المسائل تحقيقا منطقيا نظريا و عدم التعصب لمذاهب ، ومن الكتب المؤلفة على هذه الطريقة ، كتاب البرهان لامام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجونى الشافعى المتوفىّ سنة ٤١٣ هـ ، و كتاب المستصفى للغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، و كتاب المعتمد لأبى الحسين محمد بن على البصرى المعتزلى المتوفىّ سنة٤١٣هـ .

٢) طريقة الحنفية : امتازت هذه الطريقة على تقرير القواعد الاصولية وتحقيقها فى ضوء ما نُقل عن أئمتهم من الفروع الفقهية و أهم الكتب : كتاب الأصول لأبى بكر احمد بن على المعروف بالجصّاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ و كتاب الأصول لفخر الاسلام على بن محمد البزدوى المتوفىّ سنة ٤٨٢ هـ .

٣) طريقة المتأخرين : جمعت هذه الطريقة بين الطريقتين ، فعنيت بتحقيق القواعد الأصولية ، و اقامة البراهين عليها ، و تطبيق القواعد على الفروع الفقهيّة و من اشهر الكتب : كتاب بديع النظام الجامع بين كتابى البزدوى و الاحكام للامام مظفر الدين احمد بن على الساعاتى الحنفى المتوفى سنة ٦٩٤ هـ و كتاب تنقيح الاصول و شرح التوضيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفى البخارى المتوفى سنة ٧٤٧ هـ و كتاب جمع الجوامع لتاج الدين عبدالوهاب بن على السبكى الشافعى المتوفى سنة ٧٧١ هـ و شرح التوضيح للشيخ سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى الشافعى المتوفى سنة ٧٩٢ هـ وكتاب التحرير ألفه الكمال بن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد الحنفى المتوفى سنة ٨٦١ هـ و كتاب مسلم الثبوت لمحبّ الدين بن عبدالشكور المتوفى سنة ١١١٩ هـ .

الفصل الأول

و يتضمن :

١) معنى الدليل و ترتيب الادلة الشرعية .

٢) الادلة الشرعية .

معنى الدليل و ترتيب الأدلة الشرعية :

الدليل فى اللغة : ما فيه دلالة و ارشاد الى أىّ أمر من الأمور .

وفى الاصطلاح : (ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى) .[١]

والمطلوب الخبرى هو الحكم الشرعى ، وقد اشترط بعض الاصوليين فى الدليل ان يكون موصلا الى حكم شرعى على سبيل القطع ، فان كان على سبيل الظن فهو امارة لا دليل .

ترتيب الأدلة :

ترتيب الأدلة فى الرجوع اليها و استنباط الاحكام منها يكون على النحو الآتى : الكتاب ، السنة ، الاجماع ، ثم القياس ، وقد دل على هذا الترتيب آثار كثيرة منها :

١) ان الرسول محمدا ﷺ قال لمعاذ عندما ارسله الى اليمن ، كيف تقضى اذا عرض لك عارض ؟ قال : اقضى بكتاب الله ، فان لم اجد فبسنة رسول ﷺ ، فان لم اجد بهما ، فاجتهد برأيى ولا آلو ، فضرب رسول الله ﷺ على صدره و قال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله .[٢]

٢) كان ابوبكر الصديق -رضى الله عنه- اذا ورد عليه الخصوم نظر فى كتاب الله ، فان وجد فيه ماياقضى قضى به ، وان لم يجد بكتاب الله نظر فى سنة رسول الله ﷺ، فان وجد فيها ما يقضى بها قضى، فان اعياه ذلك جمع

---

(١) الوجيز فى اصول الفقه / الدكتور عبدالكريم زيدان ص ١٢٢ مأخوذ من الامدى .

(٢) أخرجه أبو داود ١٦/٢ والترمذى ٦١٦/٣ .

رؤساء الناس فاستشارهم ، فاذا اجمعوا رأيهم على شئ قضى به .

٣) قال عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- لشريح القاضى فى ا لكوفة : اقض بكتاب الله ، فان لم تجد فبقضاء رسول الله ، اى بسنته ، فان لم تجد فاقض بما يستبين لك من أئمة المسلمين ، فان لم تجد ، فاجتهد رأيك ، استشر أهل العلم و الصلاح .

المبحث الاول - القرآن الكريم

القرآن الكريم :

هو كلام الله تعالى المنزل على محمد ﷺ و حيًا ا لعربى ، المعجز ، المنقول بالتواتر ، المتعبَّد بتلاوته ، المكتوب فى المصاحف ، المبدوء بسورة الفاتحة ، المختوم بسورة الناس .

خواصه :

اولا : القرآن مجموع اللفظ والمعنى ، و أن لفظه نزل باللسان العربى ، فما ألهمه الله تعالى للرسول من المعانى و عبر عنها بلفظ من عنده ، سواء كان ذلك حديثا نبويا أو قدسيا لا يسمّى قرآنا ، وما يفسر به الناس القرآن بألفاظهم و تراكيبهم لا يسمى قرآنا أيضا ، اذ المعنى وحده ليس بقرآن .[1]

ثانيا : ان ترجمة القرآن الى غير العربية لا تعدّ قرآنا ، والقرآن نزل بلسان عربى ، قال تعالى : (أنا أنزلناه قرآنا عربيا) يوسف /٢ وقال تعالى : (كتاب فصلّت آياته قرآنا عربيا لقوم يعلمون) فصلت /٣ وقال تعالى : (إنا جعلناه قرآنا عربيا) الزخرف /٣ .

ثالثا : أنّه نقل الينا بالتواتر ، اى ان القرآن الكريم نقله قوم لا يُتَصَوَّرُ اجماعهم و تواطؤهم على الكذب ، لكثرة عددهم و تباين امكنتهم عن قوم مثلهم الى ان يتصل النقل برسول الله ﷺ فمالم ينقل بطريق التواتر لا يسمى قرآنا .

رابعا : انه محفوظ من الزيادة و النقصان لقوله تعالى : (إنا نحن نزلنا

(١) أصول الاحكام و طرق الاستنباط فى التشريع الاسلامى د . حمد الكبيسى ص ٣٥ .

الذكر و إنا له لحافظون) الحجر /٩ فلا نقص فيه و لا زيادة ، ولا يستطيع مخلوق ان يزيد عليه شيئا او ينقص منه شيئا ، لأن الله تعالى تولّى حفظه .

خامسا : انه معجز ، لأن البشر جميعا عجزوا عن الاتيان بمثله ، قال تعالى : (قل لئن اجتمعت الانس و الجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا) الاسراء /٨٨ و تحداهم أن يأتوا بعشر سور فعجزوا ،قال تعالى : (أم يقولون افتراه قل فأتوا بعشر سورمثله مفتريات وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين) هود / ١٣ و تحداهم أن يأتوا بسورة واحدة من سوره فعجزوا ، قال تعالى : (و إن كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين) البقرة / ٢٣ .

حجيته ، وجوه اعجازه

حجيته :

البرهان على ان القرآن حجة على الناس ، و أن احكامه قانون واجب عليهم اتباعه هو انه من عند الله ، و انه منقول إليهم عن الله بطريق قطعى لا ريب فى صحته ، والبرهان على انه من عند الله هو اعجازه الناس على ان يأتوا بمثله ، إذ إن القرآن الكريم تحدّى العرب على الاتيان بمثله ، مع العلم أنهم اصحاب بلاغة و فصاحة و بيان ، و ان ثبوت عجزهم يدل على ثبوت ان القرآن النازل بلغة العرب هو كتاب الله ، و إن محمدا ﷺ هو رسول حقا .

وجوه الاعجاز :

١) بلاغة القرآن الكريم التى بهرت العرب ، و جعلتهم حائرين على نحوٍ لم تعهده العرب فى كلامها من قبل،لا فى المنظوم من الشعروالمنثور من الكلام .

٢) اخبار القرآن بوقائع ستحدث فى المستقبل ، وقد حدثت فعلا كما جاء فى قوله تعالى : (ألم غُلِبَتِ الرومُ فى ادنى الارضِ وهم من بعد غلبهم سيغلِبُونَ فى بضع سنين) الروم /١-٤ .

٣) اخبر القرآن بوقائع الأمم السابقة المجهولة عند العرب جهلا تاما ،

لعدم وجود ما يدل عليها من معالم و آثار سابقة ، وما كان للانبياء مع امم القرون الخالية كعاد و ثمود وقوم نوح و ابراهيم ، و قد اشار القرآن الكريم بقوله تعالى : (تلك من أنباء الغيب نوحيها إليك ما كنت تعلمها أنت و لا قومك من قبل هذا) هود / ٤٩ ، كما اشار القرآن الكريم الى بعض الحقائق الكونية التى لم تكن معروفة من قبل ، وقد اثبتها العلم الحديث منه قوله تعالى : (أو لم ير الذين كفروا أن السموات والأرض كانتا رتقا ففتقناهما وجعلنا من الماء كل شئ حى أفلا يؤمنون) الأنبياء / ٣٠ ، اى ان السموات و الارض كانتا كتلة واحدة ففصلنا بعضها عن بعض و جعلنا كواكب و شمسا و توابع وجعلنا من الماء كل حيوان و نبات ، وان العلم الحديث يقرر ذلك حرفيا ، وجاء فى قوله تعالى : (و أرسلنا الرياح لواقح) الحجر /٢٢ اى ان الله تعالى ارسل الرياح ملقحة للنباتات ، او حاملة لسحب ممطرة ، والرياح تنطلق وفق عوامل فلكية و جوية ، وتحمل الماء وفقا لهذه العوامل و تسقط الماء بقدرة الله تعالى .

أحكام القرآن الكريم :

تنقسم احكام القرآن الكريم الى ثلاثة اقسام هى :

القسم الاول :

الاعتقادية : وهى الاحكام التى تتعلق بالعقيدة وهى الايمان بالله و ملائكته و كتبه و رسله و اليوم الآخر ، قال تعالى : (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه و المؤمنون كل أمن بالله و ملائكته و كتبه و رسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا و أطعنا غفرانك ربنا و إليك المصير) البقرة /٢٨٥ .

القسم الثانى :

الخلقية : وهى الاحكام التى تتعلق بتهذيب النفس و تقويمها ، و تتصف بالفضائل و مكارم الأخلاق ، قال تعالى : (و اعبدوا الله و لا تشركوا به شيئا و بالوالدين إحسانا) النساء /٣٦.

القسم الثالث :

العملية : وهى الاحكام العملية المتعلقة بأقوال و أفعال المكلفين ، والمقصود به (الفقه) وهذه الاحكام على نوعين :

أ- العبادات كالصلاة والصوم :

قال تعالى : (أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل و قرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا) الاسراء /٧٨. وقوله تعالى : (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس و بينات من الهدى و الفرقان) البقرة /١٨٥ .

ب- المعاملات التى تدخل فى نطاق القانون الخاص و العام ، و تشمل :

١) الاحكام المتعلقة بالاسرة ، كالنكاح و الطلاق والبنوّة و والنسب ، النفقة والحضانة والوصية و غيرها .

٢) الاحكام المتعلقة بالمعاملات ، كالبيع و الرهن و سائر العقود .

٣) الاحكام التى تتعلق بالقضاء و الشهادة واليمين .

٤) الاحكام التى تتعلق بالجرائم و العقوبات .

٥) الاحكام التى تتعلق بنظام الحكم و علاقة الحاكم بالمحكوم و بيان الحقوق والواجبات .

٦) الاحكام التى تتعلق بمعاملة الدولة الإسلامية للدول الاخرى و مدى علاقتها بها ، ونوع العلاقة فى السلم و الحرب .

٧) الاحكام التى تتعلق بالامور الاقتصادية . قال تعالى : (يا أيها الذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) النساء /٢٩ .

دلالة القرآن الكريم على الأحكام القطعية و الظنية

القرآن الكريم قطعى الورود ، و ثابت قطعا ، لوصوله إلينا بطريق التواتر المفيد للعلم اليقينى بصحة المنقول ، فأحكامه اذن قطعية الثبوت .

اما دلالته على الاحكام فتكون قطعية ، و تكون ظنية .

فالقطعية ، اذا كان اللفظ لا يحتمل إلا معنى واحدا فقط ، ففى هذه الحالة تكون دلالة اللفظ على الحكم دلالة قطعية كما جاء فى قوله تعالى : (ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد ، فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين) النساء/١٢ ، و قوله تعالى : (الزانية و الزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) النور / ٢ .

فالنصف والربع والمائة كلها قطعية الدلالة على مدلولها ، ولا يحتمل اى واحد منها الا معنى واحدا .

وتكون دلالتها ظنية إذا كان اللفظ يحتمل اكثر من معنى ، فتكون دلالة اللفظ على الحكم ظنية مثل قوله تعالى : (و المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) البقرة / ٢٢٨ فلفظ القروء يحتمل ان يراد به الاطهار ، ويحتمل ان يراد به الحيضات ، فالدلالة تكون هنا على الحكم ظنية لا قطعية .

* * *

أسئلة الفصل الأول

المبحث الاول

س ١ - عرف القرآن الكريم و اذكر حجيته .

س ٢ - اذكر وجوه اعجاز القرآن الكريم مستشهدا بأيات من القرآن الكريم .

س ٣ - ما هى اقسام احكام القرآن الكريم التى تتعلق بالعقيدة ؟

* * * * * * * * *

المبحث الثانى
السنة النبوية
تعريف السنة لغة و اصطلاحا

السنة فى اللغة : هى الطريقة المعتادة سواء كانت محمودة أو مذمومة ، ومن ذلك قوله ﷺ عن جرير بن عبدالله عن النبى ﷺ قال : (من سن فى الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده ، كتب له مثل أجر من عمل بها ، ولا ينقص من أجورهم شئ ، ومن سن فى الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل ولا ينقص من أوزارهم شئ) .[1]

السنة فى الاصطلاح الشرعى : هى ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير .

(١)رواه مسلم و الترمذى .

لا يُتَوَهم تواطؤهم على الكذب .[1]

فالسنة المشهورة هى التى كانت فى الاصل من سنن الآحاد ، ثم اشتهرت و تواترت فى القرن الثانى و الثالث ، وهما عصر التابعين و تابعى التابعين .[2]

والمشهور من حيث افادة العلم يقع فى مرحلة وسط بين التواتر و الآحاد ، فهو لا يفيد العلم اليقينى القطعى ، ولكن يفيد الظن القريب من اليقين ، وهو ما يسمّى علم الطمأنينة .[3]

والسنة المشهورة غير مقطوع بصحة نسبتها الى الرسول ، ولكن مقطوع بصحة نسبتها الى الراوى لها الى الرسول و لهذا قال الحنفية عنها انها تفيد ظنا قويا كأنه يقين .

٣) السنة الآحادية : هى ما رواها عدد لم يبلغ حد التواتر و الشهرة ، وسنة الآحاد ظنية من حيث الثبوت لأن سندها لا يفيد القطع .

الفرق بين السنة المتواترة و المشهورة

السنة المتواترة : كل حلقة فى سلسلة سندها جمع التواتر من مبدأ التلقى عن الرسول ﷺ حتى وصولها الينا .

و اما السنة المشهورة : فالحلقة الأولى فى سندها ليست جمعا من جمع التواتر ، بل الذى تلقاها عن الرسول ﷺ واحد او اثنان او جمع لم يبلغ جمع التواتر ، و سائر الحلقات جموع التواتر .[4]

الاحتجاج بالسنة

حجيتها :

اجمع العلماء على ان السنة النبوية من مصادر التشريع . و دليل حجيتها هو : قوله تعالى : (و ما آتاكم الرّسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا) الحشر /٧

(١)مسلم الثبوت ج ٢ / ١١١ .

(٢) الوجيز فى اصول الفقه د . عبدالكريم زيدان ص ١٤٢ .

(٣) أى علم طمأنينة القلب ، وما يطمئن القلب الى الأخذ به .

(٤) علم اصول الفقه / عبدالوهاب خلاف ص ٤١-٤٢ .

ويقول : (من يطع الرسول فقد أطاع الله) النساء/٨٠ ، (أطيعوا الله و أطيعوا الرسول) النساء/٥٩ ، و يقول : (فلا و ربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) النساء/٦٥ .

فالله تعالى فى الآيات الثلاث الاولى ، أمر بطاعة الرسول ، و قرنها بطاعته ، وجعل طاعة الرسول طاعة له ، وفى الآية الرابعة نعى على عدم الراضين بحكم الرسول ، بل لقد نفى الإيمان عنهم ، وانذر المخالفين له بالعذاب ، و توعدهم بشديد العقاب فقال : (و ماكان لمؤمن و لا مؤمنة إذا قضى الله و رسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله و رسوله فقد ضل ضلالا مبينا) الأحزاب/٣٦ .

وكذلك وردت الاحاديث الكثيرة ناطقة بأن السنة كالكتاب فى وجوب العمل و الاتباع ، و انها مصدر للاحكام ، فقد اقر النبى ﷺ معاذ بن جبل على اعتبار السنة مصدرا من مصادر التشريع ، حينما بعثه الى اليمن ، واستقر ذلك عند الاصحاب ، حتى كتبها عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- لأبى موسى الأشعرى فى عهده بالقضاء ، وعدها مصدرا ثانيا للتشريع .

كما اجمع الصحابة على وجوب اتباع السنة الواردة عن الرسول ﷺ فى حياته ، فقد كانوا يمتثلون أوامره و يجتنبون نواهيه ، لا فرق عندهم بين حكم نزل فى القرآن وحكم صدر من رسول الله ﷺ .

فلما قبض الله رسوله الى جواره ، كان ابوبكر اذا لم يحفظ فى الواقعة سنة خرج فسأل المسلمين ، هل فيكم من يحفظ من الأمر سنة عن نبينا ؟ وفعل ذلك من بعده الخليفة عمر و غيره من الصحابة ، ولم يعلم أن أحدا منهم خالف فى ان سنة رسول الله اذا صحت فى نقلها يجب اتباعها لأن ما يصدر عنه من قول او فعل او تقرير ، بمقتضى رسالة، لا يكون الا عن طريق الوحى .

ومع اتفاق العلماء على أن السنة من المصادر التشريعية ، فقد جعلوها فى المرتبة الثانية بعد القرآن ، فلم يكن لها عندهم حكم مع صريحه .

معنى واحدا كما فى قوله ﷺ : (فى خمس من الابل شاة) .[1]

فان لفظ خمس لكونه لا يحتمل زيادة ولا نقصانا كانت دلالته قطعية و تكون دلالته ظنية اذا اشتملت السنة على لفظ يحتمل اكثر من معنى كما فى قوله ﷺ : (لا نكاح إلا بولى) .[2]

فان النفى يحتمل ان يكون لنفى الصحة ، فلا يكون النكاح صحيحا الا بولى ، و يحتمل ان يكون لنفى الكمال ، فيكون العقد صحيحا غير كامل اذا خلا عن الولى .[3]

وكان بعض الصحابة يستحلف الراوى اذا سمع الحديث من رسول الله ﷺ ، كعلى بن ابى طالب اذ قال : كنت اذا سمعت حديثا من رسول الله نفعنى الله بما يشاء منه ، و اذا حدثنى غيره حلّفته ، فاذا حلف صدّقته .[4]

اما السيدة عائشة أم المؤمنين ، فكانت لا تحتج بحديث آحادى الا اذا استوثقت من عدم معارضته بما هو اقوى منه . لذلك لم تعمل بحديث : (اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسنَّ يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين باتت يده)[5] لان قوله تعالى : (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) يتعارض معه .

وكما اختلف الصحابة فى العمل بأخبار الآحاد ،كذلك اختلفت الأئمة المجتهدون من بعدهم ، فكان لكل رأيه و مذهبه ، و طريقته الخاصة فى الاحتجاج بالسنة الآحادية .

---

(١) أخرجه ابو داود فى باب زكاة السائمة و الترمذى فى باب زكاة الابل و الغنم ، ورواه ابن ماجه فى باب صدقة الابل ، انظر نصب الراية للزيلعى ج ٢ ص ٣٣٨ الطبعة الاولى .

(٢) رواه أحمد و الاربعة و صححه ابن المدينى و الترمذى و ابن حبان بارسال ، انظر بلوغ المرام ص ١٣٣ و انظر الحديث و شرحه فى سبل السلام ج ٣ ص ١١٧ و نيل الاوطار و صفوة الاحكام ص ٥٥ .

(٣) اصول الفقه - بدران ابو العينين ص ٨١ .

(٤) اصول الفقه - بدران ابو العينين ص ٨٢ نقله الامدى فى الاحكام ج ١ ص ١٧٥ و الحديث متفق عليه .

(٥) اخرجه الأئمة الستة ، انظر نصب الراية لاحاديث الهداية ج ١ ص ٢ الطبعة الاولى ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م .

شروط العمل بخبر الآحاد

ذهب الجمهور الى حجية خبر الآحاد و وضعوا شروطا فى راوى الحديث الآحادى ليكون خبره واجب العمل به ، و الشروط هى :

١) العقل : لأن الشارع لم يعتبر غير العاقل اهلا للتصرف فى امر نفسه ، ففى امر الشريعة اولى . فلا تقبل رواية المعتوه و المجنون .

٢) البلوغ : فلا تقبل رواية غير البالغ ولو كان مميزا .

٣) الضبط : وهو الحزم و الثبات على الحفظ و عدم الغفلة .

٤) العدالة : وهى الاتزان فى تقدير الامور ، واجتناب الكبائر و ترك الصغائر .

شروط قبول اللفظ

أولا : الا يحذف الراوى من الحديث الذى يؤدى ما يتوقف عليه تمام المعنى .

ثانيا : الا يزيد الراوى فى المروى شيئا عما سمعه من الرسول ﷺ .

و الشروط فى المعنى :

ان لا يعارضه دليل أقوى من كتاب او سنة متواترة او مشهورة . و استدل على حجية خبر الواحد ، بالكتاب والسنة و الاجماع :

١- الكتاب :

قال تعالى : (فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ، و لينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) التوبة / ١٢٢ .

افاد هذا النص ان خبر الطائفة تقوم به الحجة و قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) الحجرات / ٦ .

وهذا النص يدل على ان الخبر حين يكون صادرا من العدل مقبول .

٢- السنة :

ان رسول الله ﷺ ، قبل خبر سلمان فى الهدية و الصدقة ، مع انه كان

واحدا . و قبل شهادة الاعرابى فى ثبوت الهلال[1] و تبليغ الدعوة فقد بعث عليا الى اليمن ، كما بعث معاذا اليها ، وفى ذلك كله دلالة على شرعية الاعتماد على بعض أخبار الآحاد .

٣- الاجماع :

ان الصحابة رضوان الله عليهم ، عملوا بأخبار الآحاد و اعتمدوا عليها فى حوادث كثيرة ، قد تبلغ حد التواتر المعنوى ، و ذلك دليل على صحة الاحتجاج بخبر الواحد وقد ذهب الجمهور الى حجية ذلك .

والاجماع اصطلاحا : هو اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد ﷺ فى عصر من العصور ، على حكم شرعى اجتهادى ، بعد وفاة الرسول ﷺ .

* * *

اسئلة المبحث الثانى :

س ١ : عرف السنة لغة و اصطلاحا و اذكر اقسامها .

س ٢ : ما الفرق بين السنة المتواترة والمشهورة ؟

س ٣ : ما هى شروط العمل بخبر الآحاد ؟

* * * * * * * * *

(١) عن ابن عباس -رضى الله عنهما- ان اعرابيا جاء الى النبى ﷺ فقال : انى رأيت الهلال فقال : أتشهد ان لا إله إلا الله ؟ قال : نعم . قال : أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال : نعم . قال : فأذن فى الناس يا بلال ان يصوموا غدا ، رواه الخمسة و صححه ابن خزيمة و ابن حبان و رجح النسائى ارساله .

المبحث الثالث
الاجماع

أركان الاجماع :

ورد فى تعريف الاجماع انه : اتفاق جميع المتجهدين من أمة محمد ﷺ فى عصر من العصور على حكم شرعى ، ومن هذا يؤخذ أن الاجماع لا ينعقد شرعا الا بتحقيق الاركان الاربعة الآتية :

١) وجود عدد من المجتهدين فى عصر وقوع الحادثة .

٢) اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين على الحكم الشرعى فى الواقعة فى وقت وقوعها ، بصرف النظر عن جنسهم او بلدهم .

٣) ان يكون ابداء الرأى صريحا فى الواقعة ، و متفقا عليه ، سواء كان الرأى قولا أو فعلا ، او ابداء رأى على انفراد .

٤) تحقيق الاتفاق من جميع المجتهدين على الحكم ، ولا يعد اتفاقهم اجماعا مهما قل عدد المخالفين .

حجية الاجماع

اذا تحققت اركان الاجماع ، بأن احصى فى عصر من العصور ، بعد وفاة الرسول ﷺ ، جميع من فيه من مجتهدى المسلمين على اختلاف بلادهم و اجناسهم ، و عرضت عليهم واقعة لمعرفة حكمها الشرعى ، و ابدى كل مجتهد منهم رأيه صراحة فى حكمها بالقول او الفعل مجتمعين او منفردين و اتفقت آراؤهم جميعا على حكم واحد فى هذه الواقعة ، كان هذا الحكم المتفق عليه قانونا شرعيا واجبا اتباعه ، ولا يجوز مخالفته ، وليس للمجتهدين فى عصر يليه ، ان يجعلوا هذه الواقعة موضع اجتهاد ، لأن الحكم الثابت فيها بهذا الاجماع حكم شرعى لا مجال لمخالفته ولا لنسخه .

و استدل الجمهور على حجيته بالكتاب والسنة والمعقول :

ا - القرآن الكريم :

أ- قوله تعالى : (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى و يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى و نصله جنهم و ساءت مصيرا) النساء / ١١٥ .[١]

ففى الآية توعد بالعذاب الشديد ، لمن يشاقق الرسول ، و يتبع غير سبيل المؤمنين ، و سبيل المؤمنين هو ما اتفقوا عليه من الاحكام ، وما عدا اقوالهم فيما اختلفوا فيه ، هو غير سبيلهم ، واتباع غير سبيلهم منهى عنه ،فيكون سبيلهم هو الصواب بالحق الذى يجب اتباعه ، وهذا يدل على أن الاجماع حجة .

ب - قوله تعالى : (يا أيها الذين أمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول و أولى الأمر منكم ، فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله و الرسول) النساء / ٥٩ .

قالوا : لقد أمر الله فى الآية بالرجوع الى الكتاب و السنة عند التنازع . فان لم يكن تنازع وكان هناك اتفاق ، فان الاتفاق يقوم مقام الرجوع الى الكتاب والسنة ، وهذا هو معنى الاجماع .

ج- قوله تعالى : (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا...) البقرة / ١٤٣ .

فقد دلت الآية على أن الأمة متصفة بالوسطية وهى العدالة ، و مقتضاه ان يكون ما يجتمعون عليه حقا لانه اذا لم يكن حقا فانه لا يوصف بالعدالة (لأنه لا عدالة مع الضلالة) .[٢]

ثانيا : الاحاديث التى تدل على عصمة الأمة عن الخطأ منها :

قوله ﷺ : (لا تجتمع أمتى على ضلالة) .[٣]

وقوله : (يد الله مع الجماعة) .[٤]

---

(١) وانظر احكام القرآن للشافعى : ١ / ٣٩ .

(٢) اصول الاحكام د . حمد الكبيسى ص ٨١ مأخوذ من الكشف على البزدوى ٣ / ٢٥٦ والمعتمد ٢ / ٤٥٩ والفقيه ل ٩٧ أ .

(٣) رواه أحمد فى مسنده انظر المقاصد الحسنة للسخاوى ص ٤٦٠ .

(٤) رواه الحاكم فى مستدركه عن ابن عباس بلفظ لا يجمع الله هذه الأمة على ضلالة و يد الله مع الجماعة انظر المقاصد الحسنة للسخاوى ص ٤٦٠ .

وقوله : (من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية) .[1]

فهذه الاحاديث وان كانت اخبار آحاد ألا أنها مشتركة بعصمة الأمة عن الخطأ ، و ان اختلفت الفاظها الا انها متحدة فى المعنى ، غير متواترة لفظا ، و التواتر المعنوى يفيد القطع اللفظى ، وهذه الاحاديث لم تزل ظاهرة مشهورة بين الصحابة و التابعين ، حتى زماننا هذا لم يردها احد من اهل النقل . يقول الآمدى فى الاحكام : ان هذه الاحاديث اقرب الطرق فى اثبات كون الاجماع حجة .

ثالثا : المعقول : هو أن أهل كل عصر اذا اتفقوا على حكم قضية و جزموا جزما قاطعا ، فالعادة تحيل على مثلهم الجزم والقطع به دون ان يكون له مستند قاطع ، بحيث لا يتنبه واحد منهم الى الخطأ فى القطع بما ليس بقاطع .[2]

أنواع الاجماع

الاجماع على نوعين :

أ- الاجماع الصريح القولى : وهو ان يثبت اتفاق من جميع المتجهدين على حكم شرعى بالقول و ابداء الرأى صراحة بفتوى او قضاء .

والاجماع الصريح العملى هو ان يتفق جميع المجتهدين على عمل دون صدور قول .[3]

ب- الاجماع السكوتى : هو ان يبدى بعض مجتهدى العصر رأيه فى مسألة بفتوى أو قضاء او عمل ، و ينتشر هذا الرأى بين أهل عصره ، و تمضى مدة التأمل فيه من غير خوف او مهابة ، فيسكت الباقون بعد بلوغ ذلك اليهم عن ابداء رأيهم فى المسألة لا بموافقة و لا مخالفة ، اما اذا كان السكوت يقترن بأمارة الرضا فهو اجماع صريح ، و اذا كان السكوت مقترنا بأمارة السخط فليس باجماع قطعا .

---

(١) اصول الاحكام د . حمد عبيد الكبيسى ص ٨٢ مأخوذ من الفتنة و المتفقة ل ٩٧ - ١٠١ المتعمد ٢ / ٤٧١-٤٧٩ و كشف الاسرار ٣ / ٢٥٨ .

(٢) اصول الاحكام د . حمد عبيد الكبيسى ص ٨٢ مأخوذ من الاحكام للآمدى ١ / ٣١٩ وكشف الاسرار ٣ / ٢٦٠ .

(٣) اصول الفقه الاسلامى - بدران ابو العينين ص ١٠٦ .

و ذهب اكثر الاصوليين الى ان الاجماع السكوتى حجة ، الا انهم اختلفوا فى صفة هذه الحجية فمنهم من رأى انها حجة قطعية كحجة الاجماع الصريح ، ومنهم من رأى انه حجة ظنية لأن السكوت لا يلزم أن يكون للموافقة حتى يكون حجة قطعية ، و يحتمل ان يكون للموافقة و لغيرها ، فاحتمال الموافقة هو الظاهر و غيرها بعيد ، و قد عرف عن السلف انهم لا يمتنعون عن الحق مهما لاقوا فى سبيله ، ومهما كانت منزلة من يلاقونه او يخالفونه ، وهذا هو الراجح ، (و على هذا فالاجماع السكوتى ظنى ، والاحتجاج به ظاهر لا قطعى)[1].

مقومات الاجماع السكوتى :

١) صدور الحكم فى المسألة من البعض ، ثم سكوت الباقين بعد صدور الحكم .

٢) كون السكوت من الباقين غير مصحوب بما يدل على الرضى او الرفض ، لأن بوجود دلالة الرضى يكون من الاجماع الصريح ، و بوجود دلالة الرفض و عدم الموافقة لا يتحقق اجماع سكوتى .

٣) مضى فترة كافية بين صدور الحكم من المجتهدين ، و بين سكوت الباقين حتى يتوفر امر بحث المسألة و تكوين الرأى .

٤) كون السكوت غير مبنى على خوف او تعظيم لانه لو كان كذلك يكون السكوت عن اجتهاد ، فلا يعد حينذاك موافقة سكوتية .[2]

امكان انعقاد الاجماع

اختلف العلماء بامكان انعقاد الاجماع و و قوعه فعلا،وعدم وقوعه اصلا .

قال المانعون بعدم امكان انعقاد الاجماع و عدم وقوعه اصلا . و احتجوا بأن معرفة المجتهدين بأعيانهم متعذرة و مستحيلة ، اذ لا ضابط لتمييز المجتهد من غير المجتهد ، ولو عرف شخص بالاجتهاد فى بلده فربما ينازعه آخرون من بلده أو غير بلده ، فمن الصعب جمعهم و عرض المسألة عليهم ، لأنهم منفرقون

(١) اصول الاحكام د . حمد الكبيسى ص ٨٣ راجع شرح جمع الجوامع : ٢ / ١٩٧ .

(٢) اصول الفقه الاسلامى - بدران ابو العينين بدران ص ١٠٦ .

فى البلاد ، ولو عرضت المسألة عليهم فمن الصعب ابلاغها لكل واحد ، و معرفة رأيه على وجه صحيح .

والاجماع لا بد له من سند ، فان كان قطعيا فالناس يعرفونه ، لان من شأن القطعى ان يعرفه الناس فلا حاجة للاجماع ، وان كان ظنيا فيستحيل الاتفاق عليه ، لاختلاف المجتهدين فى افكارهم و قرائحهم فى الاستنباط .

اما جمهور العلماء فقد قالوا بامكان انعقاد الاجماع و وقوعه فعلا ، وحجتهم : بان الذين قاله المانعون هو مجرد تشكيك بأمر ممكن الوقوع فلا يلتفت اليه ، و دليل امكان و قوعه انه وقع فعلا ، وقد وقع فى عصر الصحابة ، و نقلت الينا اجماعات كثيرة كاجماعهم عى ان للجدة السدس فى الميراث المستند الى ما رواه المغيرة بن شعبة عن رسول الله ، واجماعهم على تحريم الجمع بين المرأة و عمتها او خالتها المستند الى الحديث الذى رواه ابو هريرة واجماعهم على بطلان زواج المسلمة بغير المسلم ، واجماعهم على عدم قسمة الأراضى المفتوحة على الفاتحين ، استنادا لقوله تعالى : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله و للرسول ولذى القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل ، كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم) الحشر / ٧ .

الاجماع على منع بيع المطعوم قبل قبضه من البائع لقوله ﷺ : (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه) .[1]

و اجماعهم على بطلان زواج المسلمة بغير المسلم ، واجماعهم على ان الأبن الصلبى يحجب ابن الأبن ، فانعقاد الاجماع على ما مضى دليل على امكان وقوعه .

(و الراجح ان الاجماع لا يمكن انعقاده اذا أوكل أمره الى افراد الامم الاسلامية و شعوبها و يمكن انعقاده اذا تولت أمره الحكومات الاسلامية على اختلافها فكل حكومة تستطيع ان تعين الشروط التى يصل اليها الشخص مرتبة

---

(١) نيل الاوطار للشوكانى ٥ / ٢٥٦ - ٢٦٠ .

الاجتهاد ، و ان تمنح الاجازة الاجتهادية لمن تتوفر فيه هذه الشروط و بهذا تستطيع كل حكومة ان تعرف مجتهديها و آراءهم فى كل واقعة ، فاذا وقفت كل حكومة على آراء مجتهديها فى واقعة ، واتفقت آراهم جميعا فى كل الحكومات الاسلامية على حكم واحد فى هذه الواقعة ، كان هذا اجماعا ، وكان الحكم المجمع عليه حكما شرعيا يجب اتباعه من قبل المسلمين)[1].

الاجماع و اهميته فى الوقت الحاضر

الاستفادة من الاجماع فى وقتنا الحاضر تظهر من معرفة الاحكام الشرعية للوقائع الجديدة ، وهذه الاستفادة لا تتم الا اذا تهيأ جمع من الفقهاء المجتهدين لعرض المسائل الفقهية عليهم و معرفة آرائهم ، وهذا لا يتم الا عن طريق ايجاد مجمع فقهى يضم جميع الفقهاء المجتهدين فى العالم الإسلامى ، ويكون له مكان معين توفر له جميع المستلزمات ، و يجتمع فيه الفقهاء فى أوقات معينة و دورية على وفق نظام يوضع لهذا الغرض ، لعرض المسائل و الوقائع الجديدة لدراستها و النظر فيها ، و ايجاد الحكم لها على وفق النصوص القرآنية و قواعدها ، لنشر هذه الاحكام على شكل نشرات دورية ، او كتب خاصة ليطلع الناس عليها ، و أبداء الرأى من قبل أولى العلم و المختصين بذلك ، لأرسال آرائهم و مقترحاتهم الى المجمع الفقهى ، وبعد ذلك ينظر المجمع فى هذه الآراء و المقترحات ، فاذا اتفقت هذه الآراء كان حكما مجمعا عليه ، و وجب العمل بموجبه .

* * *

أسئلة المبحث الثالث :

س ١ : عرف الاجماع لغة و اصطلاحا و اذكر أركانه ؟

س ٢ : ما أنواع الاجماع ؟ و ما هى مقومات الاجماع السكوتى ؟

* * * * * * * * *

(١) علم اصول الفقه - عبدالوهاب خلاف ص ٤٩ - ٥٠ .

Created in Master PDF Editor - Demo Version

رقم الايداع (٣٦٠) لسنة ٢٠٠٠ م
الكمية (١٥٠٠) نسخة

١٤٢٦هـ - ٢٧٠٥ كوردي - ٢٠٠٥ م

مطبعة الشموع - بغداد

Created in Master PDF Editor - Demo Version